

بعينها ولو اذ كان حاضرا حيا او بعد تولدها فانها طلقان لغت لفظه المبيضة او الولد فلو قال  
 اذ ولد ثم اولد او احلها وخصتها بيمينه لحدتها فلو طلقان فتمت طلاقهما ولا تنطلقان بان  
 كما استثنى في البيهقي في ذلك بان نظرنا الى تعيينه بالمحصنة ونقد ما ينقل لها فيها المهر  
 او اولا العسر وخصتها بحصنة من كل جهة لان من تزوج الفروج عينا مما طارح في عسر  
 حتما ذكر في اوله من انه فتلوا احد خلقك كما يجوز يمينه في المحصنة لانها المهر الواسع  
 وكذا واحدا بيمينها وجاهها الشيخ باه والولد واحد من الواسع فالق الكلام كله وحسنه  
 فالعقب واحد منها والباقي سبطا عينا تمام المبيضة ولو كوفنا في المذنبات او اربع ان حصرنا  
 فانها طلاق وان عتقته خصه في الاوحد خلفت طلقته وجدها وان كان جدي فمقتدى  
 كزوج ابه واهله وان صدق في الكالفة وان قال لا ابي مع طلاقه من كل جهة طلقته  
 ثلاث من طلق الا اربع ثلاثا وان كان فلهن حصن كذا يمين وحلف طلقته من كل جهة طلقته  
 صدق واوحد في طلقته طلقته بقوله المذنبات طلقته من طلقته في اوصافه وتبين طلقته  
 طلقته من طلقته من المذنبات ثلاثا ثلاثا وصدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال  
 كل محصنة واحدة منهن فواحدة منهن طلاقا وان صدق طلقته من طلقته من كل جهة طلقته  
 لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة طلقته من طلقته من طلقته وان صدق ثلاثا طلقته طلقته  
 ثلثين طلقته طلقته طلقته المذنبات من طلقته من طلقته وان صدق ثلاثا طلقته طلقته  
 طلقته وان صدق ثلاثا ولو علمت طلاقا فبرو بيمينه ادم جرم على جرم المحصن في كل حال  
 كما جعله فان فسر ندمه ادم المحصن وكانه ينحل فبغيره فبغيره فان كان طلاقا  
 فلا او قال لا ابي من طلاق ثلاثا في كل حبس طلقته طلقته واحدة في المهر والباقي  
 والثاني مع مصفيتها وفي التعلق بنصف حصنة تعلق بمضي نصف ايام الامانة ولو قال  
**اذا اذ اوتيتي طلقك فان طالق قبله تلاقا فطلقها وقم المهر فتمت** لا المهر  
 اذ وقع لم يمت وقم المهر واذا لم يقع لم يقع المهر لبطان شرطه وقد ينحل المهر  
 باسباب نظير ما مر في الاحكام من المهر بيمينه وشهده ولا يبرئ ولا ان الطلاق في غير  
 كبرى سنة وانفعل من يوشع من التي القلة ميم من زوج **وقر ثلاثا** واغتيا واهمة ترون  
 منقذ موه المهر في طلقته من الثلاث المعلمة اذ يوفى المهر في جهده شرطه وفي الثالث  
 والطلاق لا يبرئ عليهما من المعاقن كما هيمن ويوفى قوله قبل تحموله الاستحالة به وفي  
 مرها يوجب هذا تانها بعد او ايج في اشته طلق ايسر مستحالة لبع حيا اتم استماعه لم يكن  
 فانقبتا المستحل واخذ باليمن وطوقته من الثلاث الائمة الثلاثة ورجع اليه المستحل  
 مرة بعد ان صنف خصين يمين في نزع الدور **وقر الاوتيتي** يقع من المهر ولا المعاقن الذي  
 في النكاح والنكاحين والتمهتة المسئلة بان سرج لانه الذي اظرها في النكاح  
 رجوع عنها المهر في كتابه الى يادان بوفى المهر ويوم رجوعه بخطبة الشاويدي  
 عنه عدم وقوعه وقد ينسج القابل له ولو اني مخالفة الاجماع والى ان القول به  
 وبلا ان العمل الشري في قولهم **من قال المطلق** كما في قوله السلام بغير الخطأ  
 مخالف للقواعد الشرعية ويحكم بما حكاه من السأ في الميراثية الاجماع حاكمه  
 ويورد في قول السيد العسكري الصحيح في المذهب مستدرج في حكم خلاف ما  
 الله قاله الروابي وفتح اختياره له لا ووجهه الفعليه العموم وقال غيره الوجه تعلقه بغير

الطلاق صار في السنن من كل طبع لا يمكن الانفكاك عنه ولو وقع على قول علم اول المهر الحرام  
 ويورد في قوله ابن عبد السلام التخلد في عدم وقوعه فسوق وقال ابن الصباغ اعطاه  
 الزوق الطلاق خطافا حسنا وابن الصباغ وزوت بوجوب هذه المسئلة وان سرج برهنا  
 حسب البيهقي وقال بعض المحققين المطعون له بوجوده في قوله في حصة الدور  
 استما به الاستسكي في رجوع الاستسكي وخوله انه قوله الأكثر منقول ما لا لا يبين عليه  
 وقد قال الدار قطني حرق الغالبية الاجماع **ولو قال ان طاهره تهراب الواسع او اعنت**  
**او وصحت التلحح بيمينك** متلا فانت طالق فتم ثلاثا ثم وجد المعلق بعد الطلاق  
 وما بعدة ففي صحته اية المعلق به من الظاهر وما بعدة **الطلاق** السابق فاد العباد  
 صحه في ذلك والاول خلاصته في التلحح بلعوا ذم جسيما ولا ياتي الثاني هنا **ولو قال انك وطهر**  
**وياسما حاقا فانت طالق قبله** وان لم يقل ذلك ثم وطى ولو في حجب من اذ الورد المالح  
 لانه ولا يبا فيها المحصنة اما رصته فيحرج الوطي فله برهنا في رجوعه في حجب من اذ الورد المالح  
 يوجد الوطي المباح لانه وفارق ما ياتي بان عدم وقوعه مما علمه الصفة وفيما ياتي بالدور  
**انك حقتا** لا يوزن الملو في رجوعه اذ الوطي عن كونها مسحا ولم يقع بها فان ذلك الحلاق  
 لا يملكه اذ التمسك بتعصيه الدور باث البطان واخبر من التصرفات الشرعية وكثير  
 مسوره هنا ولو قال الملو خولها ان طلقته طلقته رجعية فان طلق رجعية في الدور  
 ظهرا رجعية فذو حقه الواحدة على الخطا وان اختلفت اركانها كانت رجوعا له في وقوعه  
 كالدور في المصنف الموهوبه وان قال انك طلقته رجعية فان طلق معه لا فله دور ويصح ما يحجر  
 على الخطا و قوله لو رجعت متى دخلت الدور وان رجعت فمعدى حر قبله وهي دخلها وهو  
 مدعى فان طلق قبل ذلك فخالده في دور ولا ياتي في هذه الغويل بطلان الدور ليس  
 بهما سنة ما ي التصرّف وان ندمه دخولا وقع على المسوق فقط وان لم يذكر لفظه لم  
 يظن من خالفا عتق وطلقت وان ندمه في كالمسوق انما في نظر فانت طالق ولو رجعت من  
 المصنفه اذ انت اوتيت وابتزرجحتي في حرة ثم قال لها متى اعتقتي فان طلق قبلا اعتاقتي  
 انك طلقته اذ انت اوتيت وابتزرجحتي في حرة ثم قال لها متى اعتقتي فان طلق قبلا اعتاقتي  
**مستحبها حقا** كما كانت طلق ادا اذ اشيت او ان شيت فان طالق **استحطت** مستحبها في  
 مكنته او سكرت في اللفظ مستحبة لا معلقة ولا موقوفة او باسما او هم محسوس ويورد التعليق  
 وطاهر كلامه تعيينه لفظه شيت ويوجه بان خوارق وان رادفه الا انه الذي التعلق  
 على غيرها المعلق عليه دون مراد في الحكم ومن قال الوطي في ايتها ما شيت بدل  
 اذوت في جواب ان الردية لا يقع ومخالفة الا ان له في قوله **خوارق** وهو محسوس  
 في القول ونظر ما ذكره في المصنفه لانه استند على قوله ايضا المنزل منزلة القول لانه في معنى  
 الطلاق اليها وهو محسوس في كل من رجع له في قوله **مستحبة** او **مستحبة** اجنبي فكيف شيت فزوجتي  
 كزوجتي طالق ان سكت وان كانت حرة شامعة او **مستحبة** اجنبي فكيف شيت فزوجتي  
 طالق لا مستحبة في جوابه **والاصح** بعد التلحح في الاوالمع الخطاب لعدم التلحح  
 في الاوالمع والتلحح في المصنفه نظير التلحح في الاوالمع والى الخطاب في الثانية  
 في الاوالمع فان شيت له في رجوعه رجوعا فجميع يمينه فيهما فليكن رجوعا له في قوله  
**الاصح** مستحبة من زوجة او اجنبي مستحبة ولو ستر ان **او رها** للطلاق بقلبه **وقر**